رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم الكوبونات التي تُجمع لأخذ الهدايا من الأسواق والمحال التجارية؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم الكوبونات التي تجمع باخذ الهدايا من الاسواق والمحال التجارية هذا من العبث بالاموال والدعاية دعاية اصحاب المحلات الى محلاتهم والمنافسة بين المحلات التي تضر بالناس وتفسد الاسواق يفسد بعضهم على بعض - 00:00:01

فاللي ما يعمل دعايات ما يروحون له الزباين. هذا يضر المسلمين. هذا عمل لا يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وقال لا يبع حاظر لبادي. كل هذا من اجل المحافظة - 00:00:30

على نفع المسلمين. وعدم المنافسة بينهم لاجل ان يجلب الجانب في السوق ويشتري من يريد الشراء اما اذا لقيه قبل ان يصل الى البلد فانه يظر المسلمين يظر اهل السوء - 00:00:47

فاذا فهذا فيه ظرر على اللي ما يعملون هذه الجوائز ولا يعملون هذه الحوادث من اصحاب المحلات فيه ظرر عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار - 00:01:11

هذا من ناحية. الناحية الثانية سبق لكم قبل قليل ان الجوايز التي على المسابقات الاصل فيها التحريم. الاصل فيها تحرير الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم من الثلاثة. النصل والخف والحاذر فقط - 00:01:25

والا فانها تكون من اكل اموال الناس بالباطل فهذه يجتمع فيها انها من القمار ومن الميسر وانها تضر المسلمين ايضا تضر اصحاب المحلات اللي ما يعملون مثل هذه الاعمال وهذه الدعايات - 00:01:47

نعم والواجب منع هذا التلاعب ومنع هذه المسابقات وهذه التجارية وهذه الجوائز قد صدرت فيها قرارات من هيئة كبار العلماء واجوبة من من اللجنة الدائمة بمنعها نعم - 00:02:07